شرح صحيح البخاري كاملا للشيخ مصطفى العدوي

البخاري □63□ □ غسل الأعقاب □ كتاب الوضوء ـ باب □72□ 03□ للشيخ مصطفى العدوي

مصطفى العدوي

قل هذه سبيلي. ادعو الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين. سبحان الله وما انا من المشركين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد

قال الامام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه في كتاب الوضوء من صحيحه باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين قال حدثنا موسى وهو موسى ابن اسماعيل ابو سلمة التبوذكي المنقدي

شيخ من مشايخ البخاري الذين اكثر البخاري من الاخراج لهم قال حدثنا ابو عوانة وهو الواح ابن عبد الله ليشكر لي قال عن ابي بشر وهو جعفر ابن اياس ويقال جعفر بن ابي وحشية

عن يوسف ابن ماهك عن عبدالله بن عمرو قال عبدالله بن عمرو هو عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما وهو صحابي مشهود له بالايمان والصلاح والعبادة والاجتهاد فيها

رضي الله عنه وارضاه قال يلتفت الى ما قاله الزمخشري المعتزلي فالزمخشري المعتزلي يطعن فيه فقال من انت يا عبدالله بن عمرو حتى تخرج شاهرا سيفك في وجه امير المؤمنين علي

وتحرير القول في ذلك ان عبدالله بن عمرو لم يشهد لم يشارك في القتال ولم يقتل بل خرج نام مع ابيه ومعاوية رضي الله عنهما لانه وكما قال فريق من العلماء

كان بينه وبين ابيه شيء في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له النبي اطع اباك ما دمت حيا فتأول ذلك فخرج قال انا اخرج معكم ولست اقاتل

وكان يرقب سير المعركة عن كسب ولم يشارك فيها بقتال فلما قتل عمار ابن ياسر صدع بالحق وقال قال اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول تقتل عمارا الفئة الباغية

فقال لهم معاوية يا مصفر استه انحن قتلناه انما قتله الذين اخرجوه فلم يقبل عبدالله بن عمرو هذا الكلام وقال معاوية لعمرو بن العاص اصرف عنا مجنونك هذا فساحة عبدالله بن عمرو بريئة من القتال

رضي الله تعالى عنه قال تخلف النبي صلى الله عليه وسلم عنا في سفرة سافرناها فادركنا وقد ارهقنا العصر اي دخل علينا وقته فاجعلنا نتوضأ ونمسح على ارجلنا اي نمسح ولا نغسل

فنادى باعلى صوته ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلاثة ويل للاعقاب من النار وويل للاعقاب من النار مرتين او ثلاثة هذا الحديث فيه رد على الشيعة ان كانوا يعقلون

الذين يقولون بالمسح على القدمين وعدم غسلهما ويبنون على ان الاية على الخفض وامسحوا برؤوسكم وارجلكم على الخفض فيقولون ان الرجلين حكمهما المسح اهل السنة يختارون القراءة او كثير منهم يختار القراءة التي هي على النصب للاية

عفوا للحديث او بعضهم يمضي الاية على الوجه الذي هو بالكسر لكن يقول الحديث مبين والله اعلم تنادى باعلى صوته اخذ منه مشروعية رفع الصوت عند الاحتياج الى ذلك ليس في خطبة الجمعة فقط

نعم قد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا خطب احمر وجهه على صوته كأنه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم وورد عنه ايضا رفع الصوت في مواطن اخر كهذا الموطن

ويل للاعقاب من النار والاصل التوسط في الصوت او خفضه. لقوله تعالى واغضض من صوتك والله اعلم فيه استحباب تكرير النصيحة لان او التحذير لان النبي قال طيب الاعقاب من النار مرتين او ثلاثة

قال باب المضمضة في الوضوء قاله ابن عباس فعبدالله بن زيد رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حدثنا ابو اليماني قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عطاء ابن يزيد عن حمران مولى عثمان بن عفان

انه رأى عثمان دعا بوضوء فافرغ على يديه من اناءه فغسلهما ثلاث مرات سم ادخل يمينه في الوضوء ثم تمضمض واستنشق واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه الى المرفقين ثلاثا

ثم مسح برأسه ثم غسل كل رجل ثلاثة المسح مسح الرأس واحدة كما ترون ثم قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ نحو وضوئي هذا وقال من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين

لا يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه الشاهد منه ثم تمضمض واستنشق واستنثر وهل الثلاثة من غرفة واحدة غرفة واحدة جزء للفم وجزء للانف ثم ينصر
ام ثلاث مرات للفم وثلاث للانف وردت روايات تؤيد هذا وذاك الامر في هذا الباب واسع والله اعلم ولا يخفى عليكم ان المضمضة انما هي على الاستحباب لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ كما امرك الله عز وجل
فاحال الى الاية وليس فيها ذكر المضمضة والله اعلم هذا وقد ورد في الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت في يده كتف شاة يأكل منها فاقيمت الصلاة فتركها ودخل الصلاة ولم يتمضمض عليه الصلاة والسلام
هذا وقد ورد عن الرسول عليه الصلاة والسلام حديث في مضمضوا من اللبن فان له دسما وهو بلفظ الامر ايضا فيه بعض الكلام والازهر الفعل والله تعالى اعلى واعلم قال باب غسل الاعقاب
وكان ابن سيرين يغسل موضع الخاتم اذا توضأ يعني يحرك الخاتم اذا توضأ قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة عن محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة
وكان يمر بنا والناس يتوضأون في المطهرة قال اه عفوا والناس يتوضؤون من المطهرة قال اسبغوا الوضوء فان ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال وان للاعقاب من النار هنا فصل كلمة اسبيغ الوضوء
فبين ان قائلها انما هو ابو هريرة فهذا مثال يسوقه العلماء للمدرج ان كلمة اسباغ الوضوء في رواية اخرى ادرجت على كلام النبي صلى الله عليه وسلم ففيها هنالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسبغوا الوضوء ويل للاعقاب من النار
ولكن ها هنا قال ابو هريرة اسبغ الوضوء فاني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب من النار فجعلها من قول ابي هريرة رضي الله تعالى عنه نعم قد وردت من حديث عبدالله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم بالطول كله
والله اعلم الكلام هنا على موضع الخاتم الذي اورده البخاري في هذا الصدد ان ابن سيرين كان يغسل موضع الخاتم اذا توضأ يعني يحركه ويغسل اسفله هذا عن ابن سيرين
لكن ينبغي ان ينظر ايضا جزاك الله خيرا هل ورد شيء من ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ام لا فانا لم اقف على حديث ثابت يفيد ان النبي كان يصنع ذلك
فهل يقال حينئذ ان الخاتم اذا كان ضيقا يغتفر مثل هذا الموطن من اليد واذا كان واسعا يحرج لفعل ابن سيرين ام يقال ان الخاتم على اية حال مستثنى هو لا يلزم تحريكه لان
النبي لو كان حركه لنقل الينا تحريكه او لو كان نزع الخاتم لنقل الينا في خبر ثابت انه كان ينزع الخاتم عند الوضوء لكن لم ينقل ذلك في خبر ثابت والله اعلم
فقد يفتح هذا او يفتح بهذا باب في الشيء اليسير الذي لا يكاد يلتفت اليه في امر الوضوء الشيء اليسير الذي لا يكاد يلتفت اليه هل يؤثر في سلامة الوضوء وصحته ام لا مثل موطن
الخاتم والحلق الذي قد تلبسه المرأة عند من يقول بوجوب مسح الاذن لكن من لا يقول بوجوبه ينفك عن هذا ونحو ذلك النسوة اللواتي يلبسن حلقان في الانف. في بعض الدول تلبس حلقا في الانف واليمين والشمال. تلبس حلقا هنا وحلقا
هنا وايضا قد يتعلق هذا بالاشياء التي توضع على بعض الازافر والله تعالى اعلى واعلم المؤصل سيؤصل على مسألة تحريك الخاتم من قدمه قال باب غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين
الملبوس بالرجل اربعة اشياء الخفان وهما من جلد والنعلان وهما الجزم الجزم المعلومة لدى الناس الان التي هي اسفل الكعبين بزر الرجل والشباشب المعلومة وبعد ذلك الجوارب الخفان يجوز المسح عليهما باتفاق اهل السنة
والجوربان في امرهما نزاع من ناحية المسح من عدمه وفيهما نزاع اطول او نزاع اخر ولا استطيع ان اقول نزاع انما هو شبه اتفاق على انهما يجب ان يكونا سخينتين
او سخينان الشراك لا يجوز المسح عليه الا اذا هو لا يغطي الرجل والنعال الخبر الوارد في المسح عليها ضعيف هناك شيء يمسح عليه اتفاقا وهو الخفان شيء لا يمسح عليه اتفاقا وهما اشتراكان
والنعلاني والجوربان المسح عليهما منازع فيه والله اعلم قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن سعيد المقبوري عن عبيد بن جريج قال عن عبيد ابن جريج انه قال لعبدالله بن عمر
يا ابا عبدالرحمن رأيتك تصنع اربعا لم ارى احدا من اصحابك يصنعها قال وما هي يا ابن جريج قال رأيتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين يعني باليمنيين اللذان هما ناحية اليمن
الحجر الاسود الركن الذي فيه الحجر الاسود والركن الذي فيه الركن اليماني فهما يمنيان والاخران شاميان ناحية حي الشامية لمن حج وكان يعرف الشامية من زمن. الشامية تجاه الشام واليمانية تجاه اليمن
يقول لماذا لا تمسح الا الركنين اليمانيين قال ورأيتك تلبس النعال السبتية ورأيتك تصبغ بالصفرة ورأيتك اذا كنت بمكة هل الناس اذا رأوا الهلال ولم تهل انت حتى كان يوم التروية. قال عبدالله

اما الاركان فاني لم ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس الى اليمانيين يعني ابن عمر متبع في ذلك والا فالمعلل يعلل بان سائر الاركان لم تكن اسست على قواعد ابراهيم
اعني الركنان اللذان في اتجاه الشامية قال واما النعل السبتية السبتية فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعل التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فانا احب ان البسها
ان نال يلبس نعل التي ليس فيها شعرة ويتوضأ فيها فانا احب ان البسها الكلام على ويتوضأ فيها هذه فهل يتوضأ ويمسح عليها يغسل رجليه فيها كيف ستكون هل النعال واسعة او ما شأنها
طيب كان من اللائق ان يسوق ولا يمسح عليهما اي اي لا يكتفي بالمسح عليهما كما في الخفين طيب تعود قليلا واما الصفرة فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها هل يصبغ اللحية وهل هذا يرد على من يقول ان الرسول لم يصبغ لحيته ويصبغ شعره او ماذا هذه محل مراجعة مع جمع طرق الحديث
واما الهلال فاني لم ارى رسول الله يهل صلى الله عليه وسلم حتى تنبعث به راحلته هذا وبالله تعالى التوفيق